تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/ ٢/٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ع. ن. ك. ش) ـ وكلاؤه المحامون (ع. ش. م)
و(س. ع) و(ف. ع. م).

المدعى عليه: رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس محكمة التمييز الاتحادية/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ع. ف .ح).

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعي، بأنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ اجتمعت الهيئة القضائية المشرفة على انتخابات اتحاد الحقوقيين العراقيين التي جرت في ٢٠١٦/٢/٢٧ للبت في الطلب المقدم من قبل احد المرشحين لمنصب رئيس الاتحاد والذي طلب فيه ((اعتبار ترشيح المدعي لدورة ثالثة باطلاً لصدور القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ والذي الغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ بأثر رجعي اعتباراً من (٢٠٠٣/٤/٩)، وان اللجنة القضائية على الانتخابات المذكورة ردت الطلب المقدم اليها والمنوه عنه اعلاه ((كون نص المادة (٨) من قانون اتحاد الحقوقيين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ لم يتضمن تحديداً لولاية رئيس الاتحاد واعضاء المكتب التنفيذي لدورتين او اقل او اكثر كما هو الحال في قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ بل جاء النص المذكور مطلقاً

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيّد بنص ، ولا يوجد أي نص في قانون الاتحاد المذكور او في قانون آخر يقيّد ذلك الاطلاق. وإن القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ والذي تسري احكامه اعتباراً من (٢٠٠٣/٤/٩) لا يرتب أي آثار قانونية على انتخابات الحقوقيين العراقيين بخلاف الاتحادات والنقابات التي تضمنت قوانينها نصوص تقيّد حق الرئيس او النقيب بالترشيح لأكثر من دورتين متتاليتين))، طعن صاحب الطلب بقرار اللجنة المشرفة على انتخابات اتحاد الحقوقيين العراقيين آنف الذكر لدى محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ والتي نقضته وللاسباب المذكورة في حيثيات القرار التمييزي. واتباعاً للقرار التمييزي المنوه عنه اعلاه قررت الهيئة المشرفة على انتخابات اتحاد الحقوقيين العراقيين ابطال ترشيح المدعي (علي نعيمه الشمري) وابطال انتخابه رئيساً للاتحاد واشعار الجهة المعنية لاتخاذ القرار المناسب بخصوص انتخاب رئيس جديد خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون اتحاد الحقوقيين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ (المعدل). ولعدم قناعة المدعي بالقرار الصادر من اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات والذي جاء اتباعاً للقرار التمييزي المنوه عنه، بادر الى الطعن به امام محكمة التمييز الاتحادية حيث قررت المحكمة المذكورة رد اللائحة التمييزية والمصادقة على قرار الهيئة القضائية المشرفة على انتخابات اتحاد الحقوقيين العراقيين كونه صحيح وموافق للقانون. ولعدم قناعة المدعي بالقرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية والمنوه عنه اعلاه بادر وكيله الى الطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا للأسباب الاتية :

١. ان المادة (٨) من قانون اتحاد الحقوقيين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ (المعدل) لم تحدد ولاية رئيس الاتحاد واعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد بدورتين او اقل او اكثر كما هو الحال في قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.

٢. ان قرار محكمة التمييز الاتحادية جاء مخالفاً الى كتاب مجلس النواب العراقي /اللجنة القانونية/١٣٠٣ في ٢٠١٧/٤/٥ والذي لم يتضمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

التطـــرق الـــى انتخابـــات اتحـــاد الحقـــوقيين بخصـــوص موضـــوع بحثـــه.
٣. ان قـرار محكمـة التمييـز الاتحاديـة جـاء مخالفـاً لكتـاب رئاسـة الجمهوريـة /مكتـب الرئيس/بالعدد (م/ر.ج/١/٤٦/١٨٣) في ٢٠١٧/٥/٢٨ باعتباره السلطة التي تصادق على القـوانين والحـامي للدسـتور حيـث جـاء فيـه ان انتخابـات النقيـب واعضـاء مجلـس الادارة لكل نقابـة او اتحـاد او جمعيـة يخضـع لقـانون تلـك النقابـة والمـدة المحـددة فـي ذلـك القـانون عليـــه يكـــون قـــرار محكمـــة التمييـــز الاتحاديـــة مخالفـــاً للدســـتور والقـــانون .
٤. جـاء قـرار محكمـة التمييـز الاتحاديـة والمنـوه عنـه اعـلاه مخالفـاً للدسـتور فـي المـادة (١٦) منـه والتـي تؤكـد بـأن تكـافؤ الفـرص حـق مكفـول لجميـع العـراقيين وتكفـــل الدولـــة اتخـــاذ الاجـــراءات اللازمـــة لتحقيـــق ذلـــك.
٥. كما ان قرار محكمة التمييز الاتحادية اعلاه يخالف احكام المادة (٢٠) من الدستور والتي منحت الحق للمواطنين رجالاً ونساءاً للمشاركة في الشؤون العامة وان المدعي حصل في الانتخابات لاتحاد الحقوقيين العراقيين على (٢٧٨٠) صوتاً وان محكمة التمييز الاتحادية خالفت الدستور بالوقوف ضد ارادة الناخبين. لما تقدم طلب وكيل المدعي: اولاً- ادخال رئيس مجلـس النـواب /اضـافة لوظيفتـه شخصـاً ثالثـاً فـي هـذه الـدعوى لغـرض الاستيضـاح . ثانياً- ادخـال رئـيس الجمهورية/اضـافة لوظيفتـه شخصـاً ثالثـاً فـي هـذه الـدعوى لغـرض الاستيضاح. ثالثاً ـ الحكم بعدم دستورية وقانونية قراري محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣/الهيئـــة العامـــة/٢٠١٧) فـــي ٢٠١٧/٧/١٥ وبالعـــدد (١٦/١٤/١٢/١١/الهيئـــة العامة/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٥/٢٤ وذلك لمخالفتها نصوص قانون اتحاد الحقوقيين العراقيين رقـم (١٣٧) لسـنة ١٩٨١ (المعدل) والخطـأ فـي تطبيـق القـانون رقـم (٤٨) لسـنة ٢٠١٧ تطبيقـاً صـحيحاً وخلافـاً لأحكـام الدسـتور. رد وكيـل المـدعى عليـه /اضـافة لوظيفتـه علـى عريضـــة الـــدعوى بلائحتـــه الجوابيـــة المؤرخـــة ٢٠١٨/١١/٢٨ بمـــا يلـــي:
١. عـدم توجـه الخصـومة فـي الـدعوى الـى موكلـه (رئـيس مجلـس القضـاء الاعلى/اضـافة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

لوظيفته) كونه لا يسأل عن اعمال القضاء وليس لديه حق الرقابة او التوجيه وحيث ان القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون استناداً لأحكام المواد (٨٧ و٨٨ و٩٠ و٩١) من الدستور والمادة (٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ والمادة (٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ واستناداً الى القاعدة ان القضاء ، لا يقاضى انما يتبع للطعن في احكامه وقراراته الطرق المحددة قانوناً عدا حالة واحدة وهي حالة الشكوى من القضاة المنصوص عليها في المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية التي استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا على الأخذ بها.

٢. عدم توجه الخصومة الى رئيس محكمة التمييز الاتحادية لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية المطلوبة للتقاضي وان يكون خصماً بالدعوى حيث ان رئيس محكمة التمييز الاتحادية يمارس مهامه باعتباره قاضياً.

٣. ان دعوى المدعي لم تنصب على الطعن بعدم دستورية قانون او انظمة او أمر نافذ انما انصب الطلب بعدم دستورية قراري محكمة التمييز الاتحادية بالأعداد (٣/الهيئة العامة/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٣/٥ و(١١/١٢/١٤/١٥١/١٦/الهيئة العامة/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٥/٢٤ وهذا خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. وللاسباب المذكورة طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى استناداً الى احكام المواد (٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٣) من الدستور ، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمواد (٤ و٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ و (٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ و(٣) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ ولما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها، منها بالعدد (١٠٨/اتحادية/٢٠١٧) المؤرخ ٢٠١٨/١١/١٤. وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من

النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق احكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عيّن يوم ٢٠١٩/٢/٤موعداً للمرافعة ، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء المدعي المحامون السادة (ع .ش) و(س . ع) و(ف . ع) بموجب الوكالات المربوطة بملف الدعوى، وحضر عن المدعى عليه رئيس مجلس القضاء الاعلى ومحكمة التمييز الاتحادية (ع. ف) وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكلاء المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه بأنه يكرر ما ورد في اللائحة الجوابية ويطلب رد الدعوى ، دققت المحكمة الدفوع ودفوع المدعى عليه ووجدت انها اصبحت مستكملة لاسباب الحكم ، قرر ختام المرافعة ، وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعي قد ذكر في عريضة دعواه بأن الهيئة القضائية المشرفة على انتخابات اتحاد الحقوقيين العراقيين قد ابطلت ترشيح المدعي (ع . ن . ك . ش) وابطال انتخابه رئيساً للاتحاد واشعار الجهة المعنية لاتخاذ القرار بانتخاب رئيس جديد للاتحاد اعلاه خلال المدة المنصوص عليها في قانون اتحاد الحقوقيين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ (المعدل) وذلك اتباعاً لقرار النقض الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣/هيئة عامة/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٣/١٥ وقد صدق القرار اعلاه من قبل محكمة التمييز الاتحادية بموجب قراراتها بالعدد (١١ و١٢ و١٤ و١٥ و١٦/هيئة عامة/٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ لوقوع الطعن التمييزي عليه من قبل المدعي واعضاء اخرون من المكتب التنفيذي واعضاء الهيئة العامة في اتحاد الحقوقيين العراقيين. ولعدم قناعة المدعي بالقرارات التمييزية المنوه عنها اعلاه كونها مخالفة لأحكام المادتين

(١٦ و٢٠) من الدستور ، بادر المدعي الى الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا طالباً الحكم بعدم دستوريتها ، لمخالفتها لنصوص قانون اتحاد الحقوقيين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ (المعدل) وكتابي رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية بهذا الصدد والمشار اليهما اعلاه ولكون القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ مخالف للدستور، والذي اعتمدته الجهات القضائية عند اصدار احكامها المطعون فيها وطلب كذلك ادخال رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب اشخاصاً ثالثة في الدعوى/اضافة لوظيفتهما لغرض الاستيضاح. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن رئيس مجلس القضاء الاعلى/اضافة لوظيفته لا يخاصم عند التقاضي إلّا في حدود الاختصاصات التي يمارسها مجلس القضاء الاعلى المحددة في المادتين (٩٠) و(٩١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وهي ادارة شؤون الهيئات القضائية وادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي وترشيح اعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي. اما بالنسبة للأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الاستئناف الاتحادية والهيئات والمحاكم واللجان المرتبطة بها فلا سلطان لمجلس القضاء الاعلى عليها نظراً لما تتمتع به من استقلالية خصها بها الدستور في المادة (١٩/اولاً) والمادة (٨٨) منه وبالتالي فأن النظر بقانونيتها فيقع خارج اختصاص مجلس القضاء الاعلى ولا يجوز توجيه الخصومة الى رئيس المجلس في هذا المجال. هذا من جانب وفي الجانب الآخر فأن مخاصمته بصفته رئيساً لمحكمة التمييز الاتحادية في نفس الوقت فإنه لا يخاصم كذلك عن القرارات والأحكام التي تصدرها المحكمة وفق اختصاصاتها المنصوص عليها قانوناً لان محكمة التمييز الاتحادية وبموجب المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ لا تتمتع بالشخصية المعنوية المنصوص على احكامها في المادتين (٤٧) و(٤٨) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ حتى يمكن مخاصمتها قانوناً وبالتالي لا تصح مخاصمة رئيسها فيما تصدره من قرارات واحكام وذلك استناداً الى احكام المادة (٤) من

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ التي تشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، وبناء عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان توجيه الخصومة في دعوى المدعي الى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس محكمة التمييز الاتحادية لا سند له من القانون ، واذا كانت الخصومة في الدعوى غير موجهة فأن المحكمة ومن تلقاء نفسها تحكم برد الدعوى دون الدخول بأساسها استناداً الى احكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية، وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي من جهة الخصومة ورد طلبه بإدخال رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب اضافة لوظيفتهما اشخاصاً ثالثة في الدعوى لأن ذلك غير منتج فيها وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى احكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٩/٢/٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

ق.م الدعاوى